

صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020
Image of the dissolution of the National People's Congress
under the 2020 constitutional amendment



ط.د. بن سماعيل بوعلام، عضو مخبر نظام الحالة المدنية¹
¹ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة



تاريخ الإرسال: 2021/04/05 تاريخ القبول: 2021/07/27 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

يتسم حل البرلمان بأن له عدة صور متنوعة قد تختلف باختلاف النظم النيابية التي أقرت بالحل، والنظام الدستوري الجزائري من بين هذه النظم، حيث أقر بحل المجلس الشعبي الوطني في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر. وعليه استهدفنا في هذه الدراسة معرف صور الحل التي وردت في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث توصلنا أن المؤسس الدستوري أخذ من بين صور الحل صورتَي الحل الوجوبي والحل الرئاسي. **كلمات مفتاحية:** حل البرلمان، النظام الدستوري، صور الحل، المجلس الشعبي الوطني، التعديل الدستوري.

Abstract:

The dissolution of parliament is characterized by its many and varied forms which may differ according to the different parliamentary systems which approved the dissolution, and the Algerian constitutional system is one of these systems, as it approved the dissolution of the National People's Assembly in all the constitutions known in Algeria. Therefore, in this study, we have targeted the identifier of the types of the solution that were mentioned in the constitutional amendment for the year 2020, as we found that the constitutional founder took from the

types of the solution my solution which is obligatory as well as the presidential solution.

Keywords : *Dissolution of Parliament, Constitutional System, Tire Solution, National People's Assembly, Constitutional Amendment*

1- المؤلف المرسل: بن سماعيل بوعلام، boualem.bensmaili@gmail.com

مقدمة :

لم يعد حل البرلمان ذلك المظهر البارز الذي يميز النظام البرلماني عن بقية النظم الدستورية الأخرى، بل تبنته العديد من النظم الدستورية غير البرلمانية والتي من بينها النظام الدستوري الجزائري، حيث أقره المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بداية من دستور 1963 م إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لعام 2020م.

غير أن هذه النظم الدستورية التي أقرت بحل البرلمان نجد أنها قد تختلف في تحديد الجهة التي تخولها حق الحل، والتي بناء عليها يأخذ الحل صور عديدة ومتنوعة تتنوع بحسب الجهة التي تملك استعمال هذا الحق، وهذا وفقا للمعيار العضوي الذي ساد في الفقه الدستوري ولا يزال كذلك.

وعليه نقوم في هذه الدراسة بالتطرق إلى أي من هذه الصور التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 م ؟، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث يتضمن المحور الأول صور الحل في الفقه الدستوري والمحور الثاني نتطرق من خلاله لصور الحل الواردة في التعديل الدستوري لعام 2020م بالجزائر، حيث نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بجوانب الموضوع وكل ذلك وفقا للتفصيل الموالي.

1. صور الحل في الفقه الدستوري

تقتضي دراسة هذا المحور تعريف حق حل البرلمان أولا ، ثم التطرق إلى صور حل البرلمان ثانيا .

1.1. تعريف حق حل البرلمان

يستدعي تعريف حق حل البرلمان إلى تعريف الحل لغة أولا ، ثم تعريفه اصطلاحيا ثانيا.

أولا: تعريف الحل لغة.

يقال حل أي فك ، إرخاء مكان مشدودا ، ونقول حلّ مؤسسة أي أنهى وجودها و أعلن بطلانها قانونا¹.

ولمفردة الحل في اللغة العربية معان عدة سنسترشد بها لمعرفة المعنى الاصطلاحي الصحيح لها ومن معانيها²:

الحل : حل العقدة ، بمعنى فتحها ونقضها فانحلت.

وحلّ العقدة : فكها بمعنى حل مشكلة ما.

وحل الشيء ، رده إلى عناصره ، وحلّ به : أي نزل به وحلّ عليه الأمر

أي وجب ، وحله : جعله في حل مما بينه وبينه.

وتتفق معظم معاجم اللغة العربية على أن معنى "الحل" هو الفك ، ويقال الحلال مبالغة الحال بمعنى الفك³.

ثانيا: تعريف الحل اصطلاحا.

اتجه الفقه الدستوري إلى تعريف الحل بتعريفات متعددة و مختلفة، على أن اختلاف التعريفات و تعددها حول مصطلح ما في ميدان العلوم الإنسانية ما هو إلا مسألة اعتيادية و ذات منفعة، حيث تتطور المفاهيم في المضمون كما في الأصل⁴.

حيث لم يعد تعريف الحل على أنه حكر للسلطة التنفيذية، بل نجد هناك حالات كثيرة تكون تطبيقا لنص دستوري ولا يكون للسلطة التنفيذية أي دور فيها أو يد، وقد يكون قرار الحل صادر عن البرلمان نفسه⁵.

وبناء على ما سبق نستخلص أن تعريفات الحل من وجهة نظر الفقه الدستوري التقليدي أنها لا تشمل إلا صورتين من صور الحل، أي التي تتم بواسطة السلطة التنفيذية.

ولتغطية جميع صور الحل اتجه الفقه الدستوري المعاصر إلى وضع تعريفات دقيقة و شاملة لجميع صور الحل. وعليه نقوم بذكر على سبيل المثال بعض تعريفات الحل من وجهة نظر كل من الفقه الدستوري التقليدي والمعاصر على النحو التالي :

أ. تعريف الفقه الدستوري التقليدي للحل

سنكتفي في هذا الشأن ذكر بعض التعريفات على سبيل المثال وفق ما

يلي :

__ يقصد بحق الحل هو تصرف قانوني تتخذه السلطة التنفيذية لإنهاء حياة المجلس التشريعي قبل انتهاء المدة التي أنتخب لأجلها ، وذلك لاستطلاع رأي الشعب في مسألة معينة يشكل حسمها أهمية كبرى في مجرى الحياة السياسية للبلاد⁶.

__ يعني حق الحل إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية الفصل التشريعي إما بناء على طلب الوزارة في حالة نشوب نزاع بينها وبين البرلمان ، وإما بواسطة رئيس الدولة دفاعا عن سياسته أين يعتقد أن تتفق مع رغبات الشعب⁷.

__ يقصد به قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي ، أي الانتهاء المبستر أو المعجل للفصل التشريعي ، وبأنه وسيلة لتحكيم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي⁸.

ب. تعريف الفقه الدستوري المعاصر

حيث تم تعريفه على أنه " إنهاء مدة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس"⁹.

وكما يعرف على أنه " إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا"¹⁰.

و قد عرفه سليمان محمدالطماوي على أنه " يقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي (إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد) أو أحد المجلسين (إذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين) قبل الميعاد المحدد دستوريا"¹¹ .
و نعتقد أن التعريف يكون شامل وأكثر دقة إذا عرّف حل البرلمان بأنه ذلك الإجراء الدستوري الذي يعمل على إنهاء المدة القانونية المحددة لنيابة

البرلمان أو أحد مجلسيه قبل المدة المقررة دستوريا، ويكون مصحوبا بالدعوة لإجراء انتخابات نيابية في الآجال المحددة وفق أحكام الدستور.

2.1. ثانيا : صور الحل

كما أشرنا آنفا أن لحل البرلمان صور عديدة ومتنوعة تتعدد بحسب الجهة التي تملك الحل ، فإذا تم الحل من قبل السلطة التنفيذية ، فنكون أمام صورة الحل الرئاسي إذا تم الحل بإرادة رئيس الدولة سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس جمهورية ، أما إذا وقع الحل بناء على طلب الوزارة في حالة الخلاف بينها وبين البرلمان نكون أمام صورة الحل الوزاري .

و قد يكون الحل بقوة القانون قي حالات معينة حددها الدستور فنكون عندئذ أمام صورة الحل التلقائي، أو أن البرلمان هو من يقوم بحل نفسه وهو ما يصطلح عليه بالحل الذاتي ، وكما يمكن أن " تكون الإرادة الشعبية هي مصدر الحل فيكون صادر بالإرادة الشعبية المباشرة"¹² ، وهو ما يعرف بصورة الحل الشعبي .

أولا.الحل الرئاسي

يقع الحل الرئاسي في حالة احتدام الخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان ، وظن كل منهما أنه يعبر عن حقيقة الرأي العام ، فبتم عندئذ جل البرلمان حتى ولو كانت الوزارة لا تؤيد هذا الحل و بالطبع ها الأخير يخص النظام البرلماني ، على أنه إذا قام رئيس الدولة بحل البرلمان المؤيد من الوزارة التي تتمتع بالأغلبية ، فيكون حينها مضطر إلى تشكيل الحكومة من الأقلية تؤيده وجهة نظره وتقبل بحل البرلمان¹³ .

ويهدف رئيس الدولة من خلال لجوئه إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لمعرفة رأي الشعب اتجاه تصرفه ، فإذا أسفرت هذه الانتخابات أغلبية برلمانية تؤيد الوزارة التي جاء الحل على يديها ، فهذا يدل على سلامة موقف رئيس الدولة ، أما إذا أسفرت أغلبية تقف في الوزارة المقالة ، فيكون أخطأ في موقفه ، وترتب على ذلك ضرورة استقالة حكومة الأقلية وتشكيل حكومة من الأغلبية التي أسفرتها الانتخابات الجديدة¹⁴ .

وأن هذا الرفض الشعبي لتصرف رئيس الدولة يجعل وضع رئيس الجمهورية في حرج سياسي ، ورغم عدم وجود ما يجبر رئيس الدولة على الاستقالة إلا أنه في الكثير من الحالات يقدم على الاستقالة حفاظا على الانسجام السياسي بين رئاسة الدولة والبرلمان ، بل نجد أن البعض ذهب للقول بوجود استقالته¹⁵ إعمالا لقواعد الديمقراطية مادام يحكم شعب لا يؤيده .

ثانيا. الحل الوزاري

يعد استعمال حق حل المجلس النيابي عادة من اختصاص الوزارة في النظام البرلماني لأن رئيس الدولة في هذا النظام يسود ولا يحكم، حيث لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية ترتب على عاتقه المسؤولية السياسية ، وبالتالي فلا يصح استعمال هذا الحق إلا بموافقة الوزارة لاعتبارها مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وذلك لكونها المسؤولة عن تحديد السياسة العامة للدولة¹⁶.

ويقع الحل الوزاري إذا نشب نزاع و أحتدم بين الحكومة والبرلمان ، بحيث يكون وصل إلى طريق مسدود، يجعل منه غير قابل للتسوية ، فيصبح في هذه الحالة الحل ضروري للحفاظ على استمرارية النظام السياسي في الدولة ، كأن يقرر البرلمان سحب الثقة من الحكومة ، وترى الحكومة أن البرلمان تعسف في قراره هذا وأنها على حق ، فتلجأ حينها إلى مطالبة رئيس الدولة بحل البرلمان ، فإذا أصدر قرار الحل يصبح يسمى هذا الحل وزاريا¹⁷.

ثالثا. الحل التلقائي

يقصد بالحل التلقائي هو الحل الذي لا يتوقف على قرار جهة معينة ، بل يقع بقوة القانون ويكون إلزاميا ، حيث أن هذا الحل توضح إجراءاته وترتيباته وإجراءات الانتخابات المترتبة عليه مسبقا في الدستور، غير أن هناك من يقول الحل التلقائي ينطوي على الحل بقوة القانون وعلى الحل الإلزامي ولذلك لا بد من التمييز بينهما ، لأن في نظام الحل بقوة القانون لا يوجد مرسوم يصدر به الحل أما في نظام الحل الإلزامي فيوجد مرسوم الحل الذي يصدر ممن خوله الدستور ذلك¹⁸.

والباحث في اعتقاده يرى أنه لا يوجد فرق بين الحل بقوة القانون أو الحل الإلزامي فكلاهما واحد ، فقد حددت الدساتير التي تبنت هذه الصورة من الحل

الحالات التي يقع فيها على سبيل الحصر، وأنه بالضرورة يصبح ملزماً إذا وقع بقوة القانون، وما الفرق الذي يتعلق بالمرسوم ما هو إلا إجراء شكلي .

رابعاً. الحل الذاتي

يقصد بالحل الذاتي للبرلمان رجوع قرار حل البرلمان إلى البرلمان نفسه، وهذا ما نجده غالباً في الأنظمة القائمة على هيمنة السلطة التشريعية، حيث تتجرد فيه السلطة التنفيذية من أهم وسائل التوازن ويجعلها بمركز التابع للبرلمان، وأن الدساتير التي تتبنى هذه الصورة من الحل فإنها تخضع لقاعدة أساسية مفادها أن اللجوء إليها يكون وفق القواعد المتبعة في تشريع القوانين¹⁹.

غير أن الباحث يرى أن هذه الصورة من الحل تتنافى مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام البرلماني وهو تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي يتم في إطار التعاون بينهما بواسطة آليات تملكها كل منهما وأبرزها آلية حل البرلمان التي تملكها السلطة التنفيذية مقابل آلية إثارة المسؤولية السياسية للوزارة التي يثيرها البرلمان .

بل تصبح وسيلة لهيمنة السلطة التشريعية، بحيث يكون البرلمان في منأى عن أي تهديد بالحل وخاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية يحوزها حزب واحد يبسط من خلالها سيطرته على البرلمان، فيصبح من غير المعقول أن يهدد البرلمان نفسه بالحل وبالأخص في وجود هذه السيطرة .

خامساً. الحل الشعبي

يعد الحل الشعبي أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة التي تقوم على إشراك الشعب في ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية وتجعله رقيباً عليها²⁰، والذي يقصد به أن يكون حق المطالبة لعدد معين أو نسبة معينة من الهيئة الناجبة محددة في الدستور بحل البرلمان، فيعرض هذا الطلب على الاستفتاء الشعبي، فإذا كانت الموافقة من الأغلبية اعتبر البرلمان منحلًا ويتم الدعوة إلى انتخابات جديدة بغرض انتخاب مجلس نيابي جديد²¹.

وينقسم الحل الشعبي إلى نوعين، أحدهما يسمى الحل الشعبي المباشر الذي يكون حينما ينصب موضوع الاستفتاء مباشرة على حل البرلمان من بقاءه، والنوع الآخر يسمى الحل الشعبي شبه المباشر للبرلمان ويكون حينما ينصب الاستفتاء على حل خلاف بين الحكومة والبرلمان أو بين رئيس الدولة والبرلمان

، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لوجهة رأي البرلمان فعلى رئيس الدولة أن يستقيل وأما إن جاءت مؤيدة لوجهة رأي رئيس الدولة ينحل البرلمان وجوبا في هذه الحالة²².

2. صور الحل الواردة في التعديل الدستوري لعام 2020

النظام الدستوري الجزائري من النظم الدستورية غير البرلمانية التي تبنت حق حل البرلمان وأقرته في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بدأ بدستور عام 1963م الذي يعد أول دستور لها بعد استرجاع استقلالها من المستعمر الفرنسي إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2020 م. غير أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بحل المجلس الشعبي الوطني وأستثنى من ذلك مجلس الأمة.

حيث يرجع استثناء مجلس الأمة من الحل لاعتبار أنه غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة ، وبما أن الحل و المسؤولية السياسية وجهان لعملة واحدة، فإن تقرير الحل من دون المسؤولية السياسية يع إعداما للسلطة التشريعية والعكس صحيح²³.

وللإشارة أن مجلس الأمة تم استحداثه لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 1996م تجسيدا لنظام المجلسين ، وتم الاستمرار على التأكيد عليه في جميع التعديلات اللاحقة بما فيها التعديل الدستوري الأخير المستفتى عليه في 01 نوفمبر 2020م.

و بتفحص أحكام الدستور المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري لعام 2020 نجد أن حل المجلس الشعبي الوطني يتم وفق طريقتين مختلفتين.

وعليه تستدعي دراسة هذا المحور تقسيمه إلى العنصرين التاليين :

1.1. الحل بموجب المادة 108

من خلال تفحص الأحكام الدستورية المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني التي وردت في التعديل الدستوري الأخير نستخلص أن الحل بموجب أحكام المادة 108 يقع متى توافرت إحدى الحالتين التاليين²⁴ :

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديد المقدم من طرف الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية عقب استقالة الحكومة التي سبقتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 107 من الدستور.

حيث نصت المادة 107 من الدستور على:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الحكومة الذي عينه رئيس الجمهورية من جديد عقب استقالة الحكومة التي رفض المجلس الشعبي الوطني برنامجها .

ويقصد هنا بمخطط عمل الحكومة هو وضع مخطط عملي وانتهاج أسلوب معين من قبل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما برنامج الحكومة فهو البرنامج الذي تقوم بإعداده الحكومة التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية والذي يتضمن الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها وتحديد سياسة الأمة²⁵.

وعليه بناء على ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى المادة 108 من الدستور التي نصت على أنه " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا" يكون قد تبنى صورة الحل التلقائي . وللإشارة في هذا الصدد نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الحل وجوبا" بدل مصطلح "الحل التلقائي" الذي استعمله في دستور 1963 ، وبدل مصطلح "الحل قانونا" الذي استعمله في التعديل الدستوري الجزئي لعام 1988.

حيث يهدف المؤسس الدستوري من آلية الحل الوجوبي لضمان الاستقرار الحكومي من خلال تفادي دخول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في فراغ²⁶.

وهذا الفراغ يكون نتيجة ما قد يحدث من تعسف من المجلس الشعبي الوطني ، من خلال الرفض المتكرر للموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة بحسب الحالة الذي يؤدي إلى إسقاط حكومات متتالية²⁷.

ويقتصر دور رئيس الجمهورية في هذه الصورة من الحل على قيامه بإصدار مرسوم الحل دون أن تكون له سلطة تقديرية في تقرير الحل من عدمه.

ولالإشارة في هذا الصدد نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ابتكر أسلوب جديد وفريد لمعالجة احتمالين من خلال إيجاد مخرج تقني لكل منهما بحسب الحالة من خلال ما تضمنتهما أحكام المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري الأخير.

حيث نصت المادة 105 " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية من أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة
28" ...

ونصت الفقرة الأولى من المادة 110 أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية"²⁹

2.2 الحل بموجب أحكام المادة 151

نلاحظ من خلال ما ورد في التعديل الدستوري فيما يتعلق بعلاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الشعبي الوطني أن المؤسس الدستوري تمسك بما جاءت به جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 م في منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بإرادته متى رأى ذلك مناسبا.

فهو يفرد في ممارسته دون غيره ، ولا يجوز له تفويض هذا الحق بحسب ما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 من التعديل الدستوري الأخير³⁰.

حيث يمارس رئيس الجمهورية حق الحل كسلطة تحكيم في حالة قيام نزاع واحتدامه بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ، ونظرا لم قد يترتب عليه من عواقب تهدد استقرار النظام السياسي للبلاد، فيتدخل بحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى تحكيم الشعب باعتباره ضامن حماية الدستور، والمسؤول عن حسن سير المؤسسات و السلطات.

ودور رئيس الجمهورية هنا كسلطة تحكيم في اعتقادنا لا يظهر في الحالة التي تكون الحكومة بقيادة الوزير الأول، حيث تكون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن تكون هي المسؤولة الفعلية عن وضع السياسة العامة للحكومة ، التي رئيس الجمهورية هو من يضعها، ورغم ذلك لا يكون مسؤولا سياسيا عنها أمام البرلمان.

وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة القائلة بأن السلطة تفترض المسؤولية ، غير أن عدم مسؤوليته سياسيا يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أنها تعود إلى أهمية الرئاسة ودورها في الحفاظ على التوازن المؤسساتي والسير العادي للمؤسسات³¹.

وأن كان هذا لا يعفيه من المسؤولية السياسية التي تكون معقودة أمام الشعب وليس البرلمان، فإن هذا لا دخل له في وجوده على رأس الدولة³².

حيث يكون الخلاف في هذه الحالة خلاف غير مباشر بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، فيتدخل لحل هذا الأخير و الاحتكام إلى الشعب في هذا الخلاف .

غير أن دور رئيس الجمهورية كسلطة تحكيم في اعتقادنا يظهر جليا في الحالة التي تكون فيها الحكومة بقيادة رئيس الحكومة ، حيث هي من تقوم بوضع السياسة العامة للحكومة وتحديدها.

وفي هذا الصدد نشير أن المؤسس الدستوري الجزائري في تبنيه لبعض مظاهر النظام البرلماني بدأ من التعديل الدستوري لعام 1989م إلى غاية التعديل الدستوري الأخير قد أخذ بالنظام البرلماني المزدوج الذي نجد فيه رئيس الدولة ليس مسؤولا سياسيا رغم أنه يتمتع بسلطات فعلية وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان³³ .

كما يمكن أن نستخلص من مضمون المادة 151 أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة للمبادرة في ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد حالات معينة لاستعماله³⁴.

واستثناء على ذلك نجد الحالة التي تضمنتها الفقرة السابعة من المادة 111، التي يكون فيها لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير الموافقة على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.

حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة أيضا على إثر ذلك استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور بين إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو قبول استقالة الحكومة³⁵.

كأنه يهدف الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال اللجوء لهذا الإجراء إلى التأكيد على مدى ثقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الحكومة التي يتولى قيادتها، وهذا تطبيقا لمبدأ أساسي يقوم عليه النظام البرلماني الذي مفاده أن الحكومة لا يمكنها أن تواصل عملها وتستمر عليه دون أن تتيقن من مساندة ودعم البرلمان لسياستها³⁶.

وللإشارة أن طلب التصويت بالثقة يعد أداة دستورية هجومية بيد الحكومة يستعملها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة على الاختيار متى قدر ضرورة مواجهة المعارضين لبيان سياستها العامة³⁷.

أما البيان السنوي للسياسة العامة يعتبر وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة تقديم البرنامج الذي سبق وأن حظي بموافقة أغلبية الأعضاء، وما هو قي طور الإنجاز وما تطمح إلى تحقيقه مستقبلا، وكذا الصعوبات التي واجهتها³⁸.

وعلى ضوء ما سبق، ووفقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري نستخلص أن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية يعد تعبيرا عن إرادته، في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة الذي يعتبر أيضا تدخلا في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل التعاون مع الحكومة.

كما نجد أن هذه الممارسة مطلقة غير مقيدة بأي قيد موضوعي باستثناء تلك القيود الشكلية التي وردت في نص المادة أعلاه المتمثلة في الاستشارات التالية³⁹:

_ استشارة رئيس مجلس الأمة.

_ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

_ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة .

حيث نستخلص أن طلب هذه الاستشارات إلزامي لرئيس الجمهورية ، ولكن الأخذ بها غير ملزم ، وإن كان هذا لا يلغي أهمية هذه الاستشارات في توجيه و تكوين الرأي السديد لاتخاذ القرار السليم ، وخاصة أنه لأول مرة تستنشر المعارضة في ذلك من خلال استشارة رئيس الحكومة.

وكما أن رئيس المحكمة الدستورية يشترط في عضويته كبقية أعضاء المحكمة التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري مما يضيف أكثر أهمية لهذه الاستشارة من الجانب الفني.

إلا أن هذا بناء على ما سبق في اعتقادنا لا يجعل منها ضمانات تحول دون ما قد يحدث من انحراف أو تعسف في استعمال حق حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري قد أخذ من بين الصور العديدة والمتنوعة التي يتسم بها الحل بصورتي الحل الوجوبي والحل الرئاسي في التعديل الدستوري لعام 2020.

وإن كان هذا ليس بجديد فقد سبق أن تم الأخذ بهما معا في التعديل الدستوري الجزئي لعام 1988 وتمسك في الأخذ بهما في جميع التعديلات الدستورية اللاحقة لهذا التعديل.

ولكن الجديد يتعلق بحالات وقوع الحل الوجودي، حيث يقع في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من جديد في الحالة التي يكون الوزير الأول هو من يقود الحكومة ، وكما يقع في حالة عدم الموافقة من جديد على برنامج الحكومة في الحالة التي يكون رئيس الحكومة هو من يقود الحكومة.

حيث نلاحظ أنه المؤسس الدستوري الجزائري انفرد عن نظرائه بابتكاره التقنية التي تضمنها نص المادة 103 من الدستور ، التي من خلالها يكون قد عالج وقوع احتماليين في نص مادة واحدة ، والمثال أعلاه دليل على ذلك.

كما أن الجديد يتعلق بالشروط التي تضمنها نص المادة 151، حيث بحسب ما أشرنا إليه سابقا أنه لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية يتم استشارة المعارضة في اتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني ، حيث يتم ذلك من خلال استشارة رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية.

وفي الأخير نقترح ما يلي :

__ تقيد الحل بموجب المادة 151 بشروط موضوعية لتفادي أي انحراف قد يحدث في استعمال هذه الصورة من الحل.

__ نقترح إلغاء الفقرة السابعة من المادة 111 لأنها تضع المجلس الشعبي الوطني تحت ضغط التهديد بالحل ، فلا يجراً على رفض الموافقة على لائحة الثقة.

الهوامش والاحالات:

- 1- بروك، حليلة، (2016)، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 14، ص 132.
- 2- عمران، علي سعد، (2016م)، الحدود الدستورية لحل البرلمان، عمان، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ص- ص 44-45.
- 3- ناجي، رائد، (2012 م)، حق الحل في الأنظمة المقارنة، القبة، الجزائر، دار الكتاب، ص 32.
- 4- عمران، علي سعد، مرجع سابق، ص 46.
- 5- الشبعاني، مجدي الشارف محمد، (2019 م)، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة الجزء الأول، عمان الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع، ص 83.
- 6- البحري، حسين مصطفى، (2006م)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دمشق، شركة ناس للطباعة، ص 319.
- 7- الدسوقي، رأفت، (2006م)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، مصر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 155.
- 8- باز، بشير علي، (2015م)، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 57.
- 9- سعيد، دانا عبد الكريم، (2010م)، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 50.
- 10- عقيلة، خرباشي، (2007م)، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، القبة الجزائر، دار الخلدونية، ص 118.
- 11- الطماوي، سليمان محمد، (1986م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، مطبعة جامعة عين الشمس، ص 604-605.
- 12- عمران، علي سعد، مرجع سابق، ص 66.
- 13- مسلم، خالد عباس، (1997)، حق الحل في النظام البرلماني، القاهرة مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ص 57.
- 14- ناجي، رائد، (2012)، حق الحل في الأنظمة المقارنة، القبة، الجزائر، دار الكتاب العربي، ص 65.
- 15- عبد الحليم، مرزوقي، (2015)، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، ص 46.
- 16- أبو زيد، محمد عبد الحميد، (1998)، حل المجلس النيابي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، ص 155.

- 17- الفراء، عبد الستار محمد، (2018م)، حل البرلمان في النظم السياسية (دراسة تحليلية مقارنة)، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، فلسطين، ص ص 29-30.
- 18- الحرازين، جهاد زهير ديب، (2013م)، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، الإسكندرية مصر، مكتبة الوفاء القانونية، ص ص 125 - 126.
- 19- شريف، ميثم حنظل و كاظم، ميثم منفي، (2016)، الحل الذاتي في بعض الأنظمة الدستورية، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ص ص 549 - 550.
- 20- ديدان، مولود، (2014م)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء الجزائر، دار بلقيس، ص 160.
- 21- ناجي، رائد، مرجع سابق، ص 75.
- 22- الشبعاني، مجدي الشارف محمد، مرجع سابق، ص 132.
- 23- خرباشي، عقيلة، (2010)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، ص 301.
- 24- المواد (107 - 108 - 109) من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص ص 25 - 26.
- 25- خديجة، خلوفي، (2011م_2012م)، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون الجزائر، ص 108.
- 26- عباس، عمار، (2010م)، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة، الجزائر، ص 172.
- 27- سعاد، حافظي، (2015م_2016م)، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص والواقع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 292.
- 28- المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص 25.
- 29- الفقرة الأولى من المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص 26.

30- المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020 ، ص 22.

31- لونس، مزياتي، (2011م)، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر، ص 174.

32- حسين الطعان، عبد الرضى، (2018)، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01 ، ص 2.

33- بوالشعير، سعيد، (2000م)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني النظم السياسية ، طرف ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها ، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 185 .

34- المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020، ص 34.

35- المادة 111 من نفس المرسوم ، ص 26.

36- قدور، ظريف، (2016م_2017م)، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، ص 284 .

37- سعيدة، أوصيف، (2016م)، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، ص 351 .

38- هاشمي، مولاي، (2009م_2010م)، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، ص 121.

39- الفقرة الأولى من المادة 151 من الرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لعام 2020 ، ص 34 .

قائمة المراجع:

• المصادر:

1_ المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82.

• المؤلفات:

- 1- الطماوي، سليمان محمد، (1986م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، مطبعة جامعة عين الشمس.
- 2- عمران، علي سعد، (2016م)، الحدود الدستورية لحل البرلمان، عمان، دار الرضوان للنشر والتوزيع .
- 3- أبو زيد، محمد عبد الحميد، (1998م)، حل المجلس النيابي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية.
- 4- البحري، حسين مصطفى، (2006م)، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دمشق، شركة ناس للطباعة.
- 5- الحرازين، جهاد زهير ديب، (2013م)، حق حل البرلمان في النظم الدستورية ، الإسكندرية مصر، مكتبة الوفاء القانونية .
- 6- الدسوقي، رأفت، (2006م)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، مصر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 7- الشبعاني، مجدي الشارف محمد، (2019 م)، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة الجزء الأول، عمان الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع.
- 8- باز، بشير علي، (2015م)، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، مصر، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
- 9- بوالشعير، سعيد، (2000م)، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني النظم السياسية ، طرف ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 10- ديدان، مولود، (2014م)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار البيضاء الجزائر، دار بلقيس.
- 11- سعيد، دانا عبد الكريم، (2010م)، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، بيروت ، المؤسسة الحديثة للكتاب .
- 12- عباس، عمار، (2010م)، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة ، الجزائر.
- 13- عقيلة، خرباشي، (2007م)، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، القبة الجزائر ، دار الخلدونية.
- 14- مسلم، خالد عباس، (1997م)، حق الحل في النظام البرلماني، القاهرة مصر، مكتبة الثقافة الدينية.

15- ناجي، رائد، (2012 م)، حق الحل في الأنظمة المقارنة، القبة ، الجزائر، دار الكتاب العربي.

• الأطروحات:

1- الفراء، عبد الستار محمد، (2018م)، حل البرلمان في النظم السياسية (دراسة تحليلية مقارنة)، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى ، فلسطين.

2- خديجة، خلوفي، (2011م_2012م)، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون الجزائر.

3- خرباشي، عقيلة، (2010)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر.

4- سعاد، حافظي، (2015م_2016م)، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص والواقع ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر.

5- سعيدة، أوصيف، (2016م)، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر.

6- عبد الحليم ، مرزوقي، (2015 م)، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر.

7- قدور، ظريف، (2016م_2017م)، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر.

8- لونس، مزياي، (2011م)، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر.

9- هاشمي، مولاي، (2009م_2010م)، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر.

• المقالات:

1- بروك، حليلة، (2016 م)، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 14.

- 2- حسين الطعان، عبد الرضى، (2018)، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01.
- 3- شريف، ميثم حنظل و كاظم، ميثم منفى، (2016)، الحل الذاتي في بعض الأنظمة الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الثالث.